

خاتمة المستدرک

[504] قول غير الامام من البداهة بمكان لم يكن ليخفى على مثله، ورواية يونس عنه ذلك أيضا يؤيد ذلك، وعلى فرض عدم ظهور ذلك، أو عدم حجيته لعدم استناده إلى اللفظ، لا بحث على ثقة الاسلام إن علم أو وثق بذلك، فاخرج الخبر من غير تمويه وتدليس، ياخذ من يعتمد على ذلك، ويترك من لا يرى فيه حجة، وما وجد في الكتاب من أمثال ذلك (9) فهو من هذا الباب. ويظهر من أكلام أ الصدوق في الفقيه أن بناءهم كان على ذلك، فإنه ذكر فيه رواية أبان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل هل يرث من دار امرته أو أرضها من التربة شيئا ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال: " يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت، . قال الشيخ مصنف هذا الكتاب: هذا إذا كان لها منه ولد، فاما إذا لم يكن لها منه ولد، فلا ترث من الاصول إلا قيمتها، وتصديق ذلك ما رواه: محمد بن أبي عمير، عن ابن اذينة: في النساء إذا كان لهن ولد، اعطين من الربع (2)، انتهى. انظر كيف خصم الخبر الصحيح بقول ابن اذينة، فلولا علمه واعتقاده بانه كلام المعصوم (عليه السلام) لما خصم الخبر، بل الاخبار الكثيرة به، وتبعه على ذلك الشيخ في النهاية (3) وجماعة، وتامم الكلام في محله. وبالجمله فقد كفانا مؤنة رد هذه الشبهات، إعراض صاحبها وهو (1) كروايته عن أBB أيرب النحوي، والنضر بن سويد، ط دربر بن عبد الله الاودي، والفضيل لم بن يسار، وأبي حمزة، لاسحاق بن عمار، لبراهيم بن أب البلاد وغيرهم ممن ذكر في معجم رجال الحديث ا: 89، فراجع. (2) 1 لفقيه 812 / 252: 4 - 813. (3) النهاية للشيخ الطومى: 642.